

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/4/Add.2
12 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاحتجاز

تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته إلى إندونيسيا
(٣١ كانون الثاني/يناير - ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١٠ ١ مقدمة
٥	٢٢-١١	أولا - التغييرات السياسية في اندونيسيا وأثرها في قضايا حقوق الإنسان.....
٧	٥٠-٢٣	ثانيا - التشريعات والضمانات القانونية المنطبقة بشأن الأفراد المحرومين من حريتهم
٧	٣٧-٢٤	ألف - الضمانات المؤسسية وضمانات القانون المدني.....
١١	٥١-٤٠	باء - حالات الطوارئ وغيرها من المسائل المتعلقة بالأمن القومي.....
١٤	٥٢	جيم - اللوائح والقوانين المتعلقة بالعفو.....
١٥	٨٤-٥٣	ثالثا - حالات الاختلال في النظام القانوني التي صادفها الفريق العامل.....
٢٢	٩٢-٨٥	رابعا - الاستنتاجات.....
٢٥	١٠٣-٩٣	خامسا التوصيات.....

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان بقرارها ٤٢/١٩٩١، والذي حُدثت ولايته في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧، بزيارة إندونيسيا في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩، تلبية لدعوة من حكومة إندونيسيا. وكان الوفد مؤلفاً من نائب رئيس الفريق العامل، السيد لوي جوانيه (رئيس الوفد) والسيد روبيرتو غاريتون، واثنين من موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢- وكانت لجنة حقوق الإنسان لعدة سنوات تشجع السلطات الإندونيسية على توجيه دعوة إلى الفريق العامل لزيارة البلد وبخاصة تيمور الشرقية^(١). وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، طلب الفريق العامل في مقرر يتعلق بقضية السيد جوزيه ألكسندر "زانانا" غوسماو إلى حكومة إندونيسيا أن تسمح للفريق بزيارة إندونيسيا وتيمور الشرقية لتمكينه من أداء ولايته على وجه فعال. وفي ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أجابت الحكومة أنها لم تكن في وضع يسمح لها بالرد ايجابياً على طلب الفريق وأنها قامت، بدلاً من ذلك، بتوجيه دعوة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان لزيارة إندونيسيا وتيمور الشرقية، وذلك في سياق البيان الذي أدلت به رئيسة لجنة حقوق الإنسان في ١ آذار/مارس ١٩٩٥.

٣- وفي نهاية الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، أصدرت رئيسة اللجنة بياناً بشأن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية^(٢)، رحبت فيه بقرار حكومة إندونيسيا دعوة الفريق العامل لزيارة تيمور الشرقية قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة. وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وجهت الحكومة إلى الفريق العامل دعوة رسمية لزيارة إندونيسيا وبخاصة تيمور الشرقية.

٤- وأبدت السلطات الإندونيسية، طوال الزيارة، تعاوناً مثالياً اتسم بروح الشفافية البالغة. وفي كل من جاكرتا ودينباسار (بالي) وتيمور الشرقية، أتاحت السلطات دون قيد أو شرط زيارة السجون ومعتقلات الشرطة، والمرافق العسكرية عند الطلب. وتمكن الوفد من أن يقابل بحرية سجناء عادييين وسجناء سياسيين اختيروا اختياراً عشوائياً من قوائم قدمتها للفريق مسبقاً منظمات غير حكومية محلية ودولية. ويود الوفد أن يسجل تقديره للسلطات لما تلقاه من تعاون ودعم لوجستي منها طوال فترة الزيارة. ويود كذلك أن يشكر مكتب المنسق المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جاكرتا على ما قدمه من مساعدة.

٥- وفي جاكرتا زار الوفد سجن سالمبا، وسجن تانجيران النسائي، وسجن سيبينانج، ومعتقل مخفر شرطة مترو بولدا جايا المركزي. وفي تيمور الشرقية، زار الوفد سجن بيكورا وباليدي في ديلي، والسجن في باوكاو، ومعتقل الشرطة في ديلي، ومرفق احتجاز سابق تابع للقوات المسلحة في باوكاو. وأخيراً، زار الوفد في دينباسار (بالي) مرافق مخفر الشرطة المركزي. وفي سجن سيبينانج في جاكرتا، أُتيح للوفد التحدث مطولاً مع زانانا غوسماو، زعيم حركة استقلال تيمور الشرقية المحتجز؛ وتمكن الوفد في سجن سيبينانج وسجن تانجيران النسائي من زيارة جميع

السجناء السياسيين الذين طلب مقابلتهم. وقابل الوفد في مرافق الاحتجاز المذكورة أعلاه عدداً كبيراً من السجناء العاديين والسجناء السياسيين.

٦- كما عقد الوفد مشاورات عديدة مع السلطات الحكومية. ففي جاكرتا، اجتمع الوفد بوزير الخارجية، ووزير الدفاع، وقائد القوات المسلحة، ووزير العدل، ووزير الداخلية، ووكيل النيابة العامة، وقائد الشرطة الإندونيسية، ونائب رئيس القضاة وقضاة آخرين في المحكمة العليا، وقضاة محكمة جاكرتا العالمية؛ والأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأعضاء في فريق الإصلاح القانوني في جامعة إندونيسيا. كما تشاور مع ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إندونيسيا.

٧- واجتمع الوفد في دينباسار (بالي) بحاكم بالي، ونائب رئيس قيادة أوندوأياما العسكرية الإقليمية، وبقضاة محكمة بادونج الابتدائية. وفي تيمور الشرقية، اجتمع الوفد بحاكم المقاطعة، ورئيس القيادة العسكرية للمنطقة، وقائد شرطة تيمور الشرقية، وممثل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية. ومن المؤسف أن الفريق لم يتمكن من الاجتماع بغبطة أسقف ديلي، سيادة كارلوس زيمينيس بيلو، لأنه لم يتلق حتى نهاية زيارته رداً على طلب إجراء مقابلة معه. ويأسف الفريق العامل لتعذر عقد اجتماع مع الأمين العام للكنائس في ديلي.

٨- وعلق الفريق أهمية كبيرة على المناقشات والمشاورات التي أجراها مع ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ومع محامين، من جاكرتا ومن المقاطعات الإندونيسية الأخرى. وفي جاكرتا، اجتمع الفريق بممثلي مؤسسة إندونيسيا للمساعدة القانونية، واللجنة الوطنية المعنية بالعنف ضد المرأة، ولجنة العمل للإفراج عن السجناء السياسيين، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء وضحايا العنف، ومعهد الدعوة الاجتماعية، والرابطة الإندونيسية لحقوق الإنسان والمساعدة القانونية، ومعهد الدفاع عن حقوق الإنسان. وعقد الفريق اجتماعاً منفصلاً مع محامي زانانا غوسماو، وكذلك مع المحامين المعنيين بمسائل حقوق الإنسان وممثلي المنظمات غير الحكومية من مقاطعتي أسيه وإريان جايا، وممثلي الكنيسة البروتستانتية في إريان جايا.

٩- وفي ديلي (تيمور الشرقية)، عقد وفد الفريق العامل مناقشات مع مدير مؤسسة القانون والعدل وحقوق الإنسان، ومدير اللجنة الأسقفية للعدل والسلام، ورئيس مؤسسة تيمور الشرقية للعمل من أجل التنمية والتقدم. وفي باوكاو، اجتمع الوفد بالممثلين المحليين للجنة الأسقفية للعدل والسلام.

١٠- وتدل التغطية الإعلامية التي حظي بها الفريق العامل طوال مهمته على مدى التقدم المحرز في إندونيسيا في ميدان حرية الصحافة وحماية الحق في حرية التعبير والرأي.

أولاً - التغييرات السياسية في إندونيسيا وأثرها في قضايا حقوق الإنسان

١١ - شهدت إندونيسيا تغييرات سياسية رئيسية في عام ١٩٩٨. وبفعل ضغط الأزمة الاقتصادية المتعمقة وتزايد الاضطرابات الشعبية، استقال الرئيس سوهارتو من منصبه في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ وأدى السيد بحر الدين يوسف حبيبي اليمين بصفته رئيساً جديداً. ويشهد البلد منذ ذلك الحين فترة انتقال سياسي تناقش و/أو تنفذ فيها إصلاحات سياسية ومؤسسية وقانونية واسعة النطاق. وتحل الاجراءات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان مكانة بارزة بين الاصلاحات الجاري تطبيقها. وفيما يلي عرض لأهم هذه الإجراءات.

١٢ - رُفِعَ الحظر المفروض منذ أمد بعيد على الاحزاب السياسية المستقلة (يوجد الآن ١٣٩ حزباً سياسياً مسجلاً مقارنة بثلاثة أحزاب قبل التغيير)، كما رُفِعَ الحظر المفروض على النقابات المستقلة (توجد الآن ١٢ نقابة مقارنة بنقابة واحدة قبل التغيير). وثمة ما يقارب مائتي سجين من السجناء السياسيين وسجناء الاستتلاف الضميري، بمن فيهم ٥٢ سجيناً من تيمور الشرقية، استفادوا من عفو عام، أو أسقطت التهم الموجهة إليهم، أو أُخلي سبيلهم بطريقة أخرى.

١٣ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أعلنت الحكومة الجديدة اعتماد "خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان: ١٩٩٨-٢٠٠٣". ولتنفيذ برنامج أنشطة الخطة، أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، المؤلفة من موظفين حكوميين وممثلين عن المجتمعات المحلية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٢٩ المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨. وتتألف خطة العمل الوطنية من أربعة أركان رئيسية هي:

'١' التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

'٢' نشر المعلومات والتتيف في مجال حقوق الإنسان؛

'٣' تنفيذ قضايا حقوق الإنسان ذات الأولوية، ولا سيما حماية الحقوق غير القابلة للانتقاص؛

'٤' تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي سبق التصديق عليها.

١٤ - وفي إطار الركن الأول، تم التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (القانون رقم ١٩٩٨/٥). وأتمت الحكومة مشروع القانون الخاص بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومن المقرر عرضه على البرلمان في وقت قريب. وفي عام ١٩٩٩، ستتخذ الحكومة أيضاً الترتيبات اللازمة للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما يجري النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٥- وفي آب/أغسطس ١٩٩٨، عقدت حكومة إندونيسيا ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مذكرة تفاهم بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بالاستناد إلى احتياجات الحكومة وأولوياتها.

١٦- وألغت الحكومة الوضع الممنوح لـ "مناطق العمليات العسكرية الخاصة" في مقاطعات أسيه (آب/أغسطس ١٩٩٨) وإريان جايا (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) وتيمور الشرقية، واستُعيض عن هذا الوضع بمفهوم آخر (انظر الفقرة ٤٢ أدناه). ونتيجة لذلك، نُقل من هذه المناطق نحو ٣٠٠ جندي من الوحدات القتالية، وعُلقت العمليات العسكرية المناهضة للمتمردين وفقاً لما أفادت به الحكومة. كما أصدرت الحكومة بيانات متكررة تعلن فيها أنها ستلغي قانون مناهضة التخريب لعام ١٩٦٣، الذي أُدين بموجبه كثير من السجناء (بمن فيهم أكبرهم سناً) وسجناء الاستكاف الضميري. وعُلّق تطبيق هذا القانون في الوقت الحاضر.

١٧- واستهلت الحكومة الجديدة إصلاحات تشريعية أخرى يمكن أن يكون لها تأثير إيجابي في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، اعتمدت جمعية ممثلي الشعب المرسوم XVII/MPR/1998، الذي يشدد على ضرورة اعتماد تشريع يرسي قاعدة قانونية صلبة لأعمال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ويضمن استقلالها. وتجري مناقشة إصلاح واسع النطاق لجهاز القضاء؛ ومن شأن هذا الإصلاح إذا ما اعتُمد أن يضمن استقلال القضاء عن الجهاز التنفيذي، ولا سيما وزارة العدل. ومن المقرر، في جانب آخر، فصل سلطات الشرطة فصلاً واضحاً عن السلطات العسكرية؛ ففي الوقت الحاضر تتصرف الشرطة تحت السلطة العسكرية. وأخيراً، دخلت مناقشة مشروع قانون العقوبات الجديد مراحلها النهائية؛ وسيشكل اعتماد هذا القانون تطوراً هاماً.

١٨- ويعتقد الفريق العامل أن لجنة حقوق الإنسان ستنتظر بعين التقدير إلى الإصلاحات الواعدة التي تضطلع بها الحكومة في ميدان حقوق الإنسان. إلا أن الفريق يدرك، كما هو مبين أدناه، الصعوبات التي تعترض أو سوف تعترض سبيل تنفيذ هذه الإصلاحات عملياً. ويقتضي كثير من الإصلاحات ومبادرات وإصلاحات على الصعيدين التشريعي والمؤسسي، وإلغاء بعض القواعد التي تقر السلطات بتنافيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما تقتضي إصدار توجيهات وتعليمات إلى السلطات من أجل وضع حد للإفلات من العقاب.

١٩- وأبلغ القضاء وممثلو المنظمات غير الحكومية والمهن القانونية والمجتمع المدني إلى الوفد تعليقات فحواها أن التشريعات الناظمة للاعتقال والاحتجاز في إندونيسيا، باستثناء القوانين الخاصة بأمن الدولة، هي تشريعات مرضية في معظم الجوانب، إلا أنها في كثير من الأحيان لا تطبق في الممارسة العملية.

٢٠- ووضع الرئيس حبيبي حل النزاع القائم منذ أمد بعيد في تيمور الشرقية في صلب أولوياته. ومنذ حزيران/يونيه ١٩٩٨، نال عدد من السجناء السياسيين من تيمور الشرقية عفواً خاصاً أو عاماً، وبات جلياً أن الإقليم يتمتع بقدر أكبر من حرية الكلام والتعبير. وألغي في صيف عام ١٩٩٨ الوضع الممنوح لـ "منطقة العمليات العسكرية الخاصة"، وسحبت الحكومة بعض قواتها من الإقليم. إلا أنه لا يزال من الصعب تقييم ما إذا كان أجري تخفيض حقيقي في القوات، من دون تحقق دولي من عملية الانسحاب.

٢١- ولاحظ الفريق العامل مدى التأثير الإيجابي الذي أحدثته التغييرات السياسية في إندونيسيا على المحادثات الثلاثية المتعلقة بتييمور الشرقية المعقودة بين إندونيسيا والبرتغال والأمين العام للأمم المتحدة. وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أبلغ وزير خارجية إندونيسيا، السيد علي العطاس، الأمين العام أن حكومته مستعدة لمنح تيمور الشرقية وضعاً خاصاً تتمتع بموجبه بدرجة واسعة من الحكم الذاتي في إطار الدولة الإندونيسية. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، أعلن الرئيس حبيبي والوزير العطاس أن الحكومة مستعدة لمنح تيمور الشرقية الاستقلال في موعد مبكر هو عام ٢٠٠٠ إذا ما تبين من المشاورات المعقودة مع الأطراف المعنية أن هذه هي حقاً رغبة سكان تيمور الشرقية. وتلقى أنصار الحركة الاستقلالية في تيمور الشرقية هذه التصريحات بحذر إن لم يكن بريية؛ بينما عارضتها القوات المؤيدة للإدماج.

٢٢- ودعا آخرون إلى منح المقاطعة حكماً ذاتياً موسعاً خلال فترة انتقالية على أن يكون الاستقلال خياراً مطروحاً بعد ذلك. ولدى اعتماد هذا التقرير، لاحظ الفريق العامل بعين الرضا إبرام الاتفاق العام بين حكومتي إندونيسيا والبرتغال بشأن مسألة تيمور الشرقية في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، والاتفاقيين التكميليين المعقودين في التاريخ نفسه بين الأمم المتحدة وحكومتي إندونيسيا والبرتغال بشأن طرائق استطلاع رأي الشعب في تيمور الشرقية عن طريق الاقتراع المباشر وبشأن المسائل الأمنية (انظر الوثيقة A/53/951-S/1999/513، المرفقات الأول - الثالث).

ثانياً - التشريعات والضمانات القانونية المنطبقة بشأن الأفراد المحرومين من حريتهم

٢٣- تستند هذه الضمانات إلى تشريعات القانون المدني الواردة بوجه خاص في قانون الإجراءات الجنائية. وفي بعض الظروف، يمكن أن يؤدي إسناد الاختصاص إلى محاكم عسكرية وكذلك تطبيق القوانين والإجراءات الناظمة لحالات الطوارئ إلى الانتقاص من هذه الضمانات.

ألف - الضمانات المؤسسية وضمانات القانون المدني

١- الضمانات المؤسسية للقضاء والحق في محاكمة عادلة ونزيهة

٢٤- هذا الحق مكفول من حيث المبدأ باستقلال القضاء. إلا أن هذا الاستقلال ليس منصوصاً عليه صراحة في الدستور الإندونيسي، إذ لا ينص الفصل التاسع المعنون "السلطة القضائية" إلا على ما يلي: "تمارس السلطة القضائية المحكمة العليا وغيرها من المحاكم القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون"، خاصة بقدر ما يتعلق الأمر بالتنظيم والمركز والاختصاص (المادة ٢٤). وفيما عدا ذلك يشير الدستور إلى "قانون القضاء الأساسي" (القانون رقم ١٤/١٩٧٠) الذي ينص على استقلال القضاء وعدم تعرضهم لأي تأثير صادر عن السلطات الحكومية. إلا أن القانون لا ينص على عدم جواز إزاحتهم من منصبهم.

مركز القضاة

٢٥- يُشترط في المرشح لمنصب القاضي أن يبلغ من العمر ٢٥ سنة على الأقل، وأن يكون حاملاً لشهادة في القانون، وأن يكون موظفاً في الخدمة المدنية اجتاز امتحان دخول الخدمة المدنية، وأن يكون قد تلقى تدريباً تكميلياً لمدة تسعة أشهر في مركز تدريبي متخصص. وبعد إتمام هذه الفترة التدريبية الأولى التي تجري برعاية وزارة العدل يعين المرشح في محكمة لفترة اختبار مدتها ثلاث سنوات.

٢٦- ولا يستطيع القاضي، متى تولى منصبه، أن يزاول عمله لمدة تزيد عن خمس سنوات في المحكمة نفسها، ويمكن لذلك نقله في أي وقت من الأوقات دون موافقته لكونه موظفاً في الخدمة المدنية أيضاً؛ ورفضه الامتثال لهذا الإجراء يؤدي إلى إزاحته من منصبه. وفيما يتعلق بفرص الترقية، يجب أن يخدم القاضي ما لا يقل عن ١٥ سنة في محاكم الدرجة الأولى قبل نقله إلى محاكم الاستئناف، وهي محاكم يجب أن يخدم فيها ما لا يقل عن ١٠ سنوات قبل أن يكون قادراً على ترشيح نفسه لمنصب في المحكمة العليا. وتبلغ سن التقاعد ٦٠ عاماً للقضاة في محاكم الدرجة الأولى و٦٣ عاماً للقضاة في محاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

٢٧- وباستثناء قضاة المحكمة العليا، الذين يعينهم رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من البرلمان، يقع تعيين جميع القضاة الآخرين في دائرة اختصاص السلطة التنفيذية (وزارة العدل). وإذا ارتكبوا فعلاً من أفعال الإهمال المهني جاز تقديمهم إلى هيئة تأديبية داخلية ("مجلس الشرف").

مركز مكتب النيابة العامة

٢٨- يخضع مكتب النيابة العامة الذي لا يتمتع بالاستقلال لسلطة النائب العام الذي يعينه رئيس الدولة. والمكتب منظم تنظيمياً هرمياً على جميع مستويات الولاية القضائية. ويشابه تدريب المدعين العامين تدريب القضاة إلا أنه منفصل عن تدريبهم. وخلال الخدمة المهنية للمدعي العام، لا يمكن نقله من مكتب النيابة العامة إلى وظيفة قاضٍ أو العكس.

٢٩- وثمة رابطتان مهنيتان إحداهما للقضاة والأخرى للمدعين العامين. والعضوية إلزامية في كلتا الحالتين. بيد أنه لا يجوز للقضاة أو للمدعين العامين الانتساب إلى حزب سياسي. وبصدد توزيع وظائف القضاة بحسب الجنس، تشغل المرأة ٤٠ في المائة من المناصب في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف. أما في المحكمة العليا فيبلغ عدد القضاة ٥١ قاضياً منهم سبع قاضيات.

٣٠- وعدم استقلال القضاء عن الجهاز التنفيذي، واعتبار القضاة في مركز موظفي الخدمة المدنية، والامتناع عن ضمان عدم إزاحة القضاة من منصبهم، هي أمور لا يمكن إلا أن تنتقص من الحق في محاكمة عادلة ونزيهة. ولهذه

الأسباب من المهم للغاية أن تتابع الحكومة الإصلاحات التي تنتظر فيها حالياً في هذا المجال وأن تعتمد على وجه الاستعجال.

٢- ضمانات الإجراءات الجنائية المنطبقة في حالات القبض والاحتجاز

٣١- بموجب قانون الإجراءات الجنائية (باستثناء القبض على الجاني في حالة التلبس بالجريمة، الفقرة ٢ من المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية)، تقتصر صلاحية القبض على الأفراد على عناصر الشرطة وحدهم، وليست للقوات المسلحة. ويجب على محقق الشرطة عند إلقاء القبض على شخص أن يُبرز "كتاب مهمة" وأن يكون حاملاً لأمر بالقبض عليه صالح لمدة ٢٤ ساعة، وهو أمر يتضمن معلومات مفصلة عن هوية الشخص المعني وأسباب إلقاء القبض عليه. ويجب إعطاء الشخص وأسرته نسخة من الأمر. ويجب إحضار الشخص المعني إلى أقرب مخفر للشرطة حيث يعد محضر عن الاستجواب الأول. وقد أمكن الفريق أن يتحقق من أن لدى كل مخفر شرطة سجلاً بحالات الدخول والمغادرة يأون بانتظام من حيث المبدأ.

٣٢- ويجوز للشخص المعني فور إلقاء القبض عليه وفيما بعد أن يستعين بمستشار قانوني يقع عليه اختياره (المادتان ٥٥ و ٦٠) أو بمحامٍ تعينه الدولة إذا كان عاجزاً عن الوفاء بتكاليف المساعدة القانونية. وهذه المساعدة القانونية إلزامية إذا كان الشخص معرضاً لعقوبة الإعدام أو لحكم بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر. ويجب أن يستفيد الشخص من مبدأ افتراض البراءة (المادة ٦) ومن إمكانية الاستئناف والنقض (المادة ٦٧) (فيما يخص تنفيذ هذه الأحكام، انظر الفقرتين ٦٩-٧٠ أدناه).

٣٣- وينظم الحبس الاحتياطي، إذا اعتُبر ضرورياً لأغراض تحريات الشرطة، على النحو التالي (المواد ٢٤-٣٧). بعد انقضاء فترة الـ ٢٤ ساعة على إلقاء القبض على الشخص المعني، يجب أن يقدم إليه محققو الشرطة أمراً بالحبس يظل سارياً لمدة ٢٠ يوماً. ويمكن تمديد فترة الأمر عند اللزوم لمدة ٤٠ يوماً بإذن من المدعي العام وتحت إشرافه، أو بمبادرة شخصية منه بعد دراسة الملف. وبعد انقضاء فترة الستين يوماً الأولى هذه، وهي فترة لا يلزم خلالها تقديم المحتجز إلى المدعي العام، يمكن الأمر بتمديد فترة الاحتجاز مرة أخرى، لمدة لا تتجاوز ٢٠ يوماً إذا اعتُبر ذلك ضرورياً. ويجب أن يأذن قاض بهذا التمديد الثاني. وبعد إحالة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى، يجوز للقاضي المكلف بالقضية أن يقرر تمديد فترة الحبس مرة أخرى لمدة ٣٠ يوماً. ويمكن أن تعقب ذلك مدة ستين يوماً إضافية، بناء على قرار من رئيس المحكمة، إذا اعتُبر ذلك ضرورياً لإتمام ملف القضية والتحقيق فيها.

٣٤- ويجوز للمحكمة، في حالة الاستئناف، أن تأمر بتمديد أمر الاحتجاز مرة أخرى لفترة ٣٠ يوماً تعقبها، عند اللزوم، فترة ٦٠ يوماً أخرى بناء على قرار من رئيس محكمة الاستئناف. وإذا أحييت القضية إلى المحكمة العليا بهدف النقض، جاز تمديد فترة الاحتجاز من جديد لمدة ٥٠ يوماً بقرار صادر عن هيئة مشتركة من المحكمة ("المجلس المصغر") ولمدة ٦٠ يوماً أخرى بموجب قرار صادر عن رئيس المحكمة العليا. ويجب الإفراج عن المتهم

إذا لم يقدم للمحاكمة بعد انقضاء فترة الـ ١١٠ أيام هذه. وبذلك تبلغ مدة الاحتجاز القصوى قبل المحاكمة وصدور الحكم ٤٠٠ يوم.

٣٥- وللمتهم أن يستدعي الشهود طوال مدة التحقيق. وفي كل مرحلة من مراحل التحقيق يجب إشعار المتهم بأي قرار بتمديد فترة احتجازه. ويمكن في أي وقت أثناء الإجراءات، وخاصة عند طلب تمديد الاحتجاز، إذا ما استكمل التحقيق، القيام بما يلي:

إما إحضار المتهم أمام المحكمة؛ وفي هذه الحالة يُحال ملف القضية إلى المدعي العام؛

وإما إطلاق سراحه بكل بساطة إذا لم تثبت الجريمة عليه، أو إذا كانت التهم غير كافية، أو إذا اعتبر الاحتجاز غير مشروع إثر تقديم أمر بإحضار الشخص أمام المحكمة ("جلسة تمهيدية")؛

وإما الإفراج عنه إفراجاً مشروطاً أو بكفالة (يمكن أن يكون ذلك بكفالة يقدمها قريب له)، بحيث يستطيع الاستئناف أمام المحكمة وهو حرّ. وتحدد الشرطة مبلغ الكفالة في الأيام العشرين الأولى من فترة الاحتجاز، ويمكن الطعن في هذا المبلغ أمام قاضٍ.

٣- إجراء أمر الإحضار أمام المحكمة

٣٦- تنظم المواد ٧٧ إلى ٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية بالتفصيل ما يسمى بـ "الجلسة التمهيدية"، التي تبدو عليها جميع سمات أمر الإحضار أمام المحكمة. وينفذ هذا الإجراء على النحو التالي.

٣٧- يجوز للشخص المحتجز (أو لأسرته أو أقربائه) أن يقدم في أي وقت أثناء هذا الإجراء واعتباراً من وقت إلقاء القبض عليه، طلباً إلى قاضٍ، يعينه لهذا الغرض رئيس المحكمة، باستصدار أمر يُعلن عدم مشروعية القبض عليه أو احتجازه (أو التهم نفسها) (المادة ٧٩).

٣٨- وعلى هذا القاضي أن يحدد خلال ثلاثة أيام موعداً للنظر في الطلب. وعليه أن يصدر قراره خلال فترة أقصاها سبعة أيام بعد الاستماع إلى مقدم الطلب وإلى سلطات التحقيق. وهذا القرار غير قابل للاستئناف. فإذا أعلن القاضي أن الاحتجاز غير مشروع (أو أن التهم غير صحيحة) وجب على السلطة التي احتجز الشخص المعني في إطار ولايتها القضائية أن تفرج عنه فوراً. والجدير بالذكر أن إجراء "الجلسة التمهيدية" ليس متاحاً إذا كانت تنتظر في القضية محكمة عسكرية.

٤- مرحلة المحاكمة

٣٩- تكون الإجراءات شفوية ووجاهية ("استجواب") وعلنية. ويجوز تمثيل المتهم قانوناً (وهذا التمثيل إلزامي، كما ذكر أعلاه، إذا كان المتهم معرضاً لعقوبة الإعدام أو لحكم بالسجن يتجاوز ١٥ عاماً). ويستطيع المتهم، كما يستطيع المدعي العام، استدعاء الشهود، بمن فيهم الشهود العسكريون، رهناً بإذن من رئيس المحكمة. ولا تُعقد أمام محكمة الاستئناف جلسات شفوية وإنما يُبث في المسألة على أساس مذكرات مكتوبة. وفي حالة النقض، لا تبث المحكمة العليا إلا في المسائل القانونية.

باء - حالات الطوارئ وغيرها من المسائل المتعلقة بالأمن القومي

٤٠- وفقاً للمادة ١٢ من الدستور، إن رئيس الجمهورية "يعلن حالة الطوارئ. وينظم القانون شروط هذا الإعلان والتدابير الخاصة بمعالجة حالة الطوارئ". ويصادف تطبيق هذا المبدأ صعوبات عديدة في الممارسة العملية، نظراً إلى كثرة القوانين الخاصة التي اعتمدت ولم تلغ قط في أي فترة من فترات تاريخ إندونيسيا نظراً إلى تعارضها الظاهر أو تنافياها مع معايير أخرى في قانون الإجراءات الجنائية تتعلق بالأمن القومي.

١- قوانين وتدابير الطوارئ

حالات الطوارئ (القانون رقم ١٢/١٩٥١)

٤١- هذا القانون هو أقدم قانون للطوارئ ويرجع تاريخه إلى فترة نضال إندونيسيا من أجل استقلالها. وهذا القانون الذي لم يبلغ رسمياً قط كان قد أُحتج به على ما يبدو في النصف الأول من عام ١٩٩٧ أثناء الاضطرابات وأعمال الشغب الإثنية التي وقعت في كاليمنتان الغربية، ولفترة معينة في تيمور الشرقية. ويحظر هذا القانون بوجه خاص حيازة المتفجرات أو الأسلحة أو استخدامها أو نقلها. ووفقاً لبعض الادعاءات، أُحتج بهذا القانون أحياناً في حالات كان يحمل فيها المحتجز مدية صغيرة. وأبلغ الفريق أن هذا القانون الذي ينبغي أن يقتصر تطبيقه، فيما يبدو، على أعمال يرتكبها أشخاص دخلوا الإقليم بصورة غير قانونية، بات يطبق لاحقاً بصفة غير مشروعة على مجموع السكان.

قانون مناهضة التخريب (المرسوم الرئاسي ١١/١٩٦٣)

٤٢- يجيز هذا القانون احتجاز شخص لمدة عام واحد دون أمر. ويمكن تمديد فترة الاحتجاز عملياً إلى ما لا نهاية. وقد عُلّق تطبيق هذا القانون إلا أن إلغائه الذي أعلنه الرئيس حبيبي لم يتم بعد لأسباب منها بوجه خاص الخلاف على نطاق الإلغاء. فعلى سبيل المثال، يرى البعض أن مواد معينة من هذا القانون ينبغي إدراجها في مشروع قانون العقوبات الجاري مناقشته حالياً، ولا سيما المواد المتعلقة بالأعمال المرتكبة ضد أمن الدولة أو

إيديولوجية الدولة (بنكسيلا)^(٣) أو أعمال التجسس والتخريب. أما أنصار إلغاء القانون إغناءً كاملاً فيرون أنه إذا أُريد إدراج هذه الأحكام في قانون العقوبات الجديد فلا بد، من جهة أولى، من تعريف هذه الجرائم تعريفاً أضيق نطاقاً بكثير من نطاق تعريفها في قانون مناهضة التخريب الحالي، ولا بد، من جهة أخرى، من أن تخضع إجراءات المقاضاة المنطبقة على هذه الجرائم لقانون الإجراءات الجنائية.

مناطق العمليات العسكرية الخاصة

٤٣- إن إعلان هذه المناطق التي يُقال إن الهدف منها هو "الحفاظ على الأمن في منطقة خطرة" لا يستند، فيما يبدو، إلى أي أساس قانوني. وتتذرع بعض السلطات العسكرية، دون أي توضيح آخر، "بواجب القوات المسلحة في الحفاظ على الوحدة الوطنية". ويدعي آخرون أن القانون رقم ١٦/١٩٦٠ الذي ينظم تقديم المساعدة من الجيش إلى السلطات الإقليمية والقانون رقم ٢٨/١٩٩٧ بشأن تقديم المساعدة إلى الشرطة يوفران أساساً قانونياً غير مباشر لإعلان هذه المناطق. وفي الممارسة العملية، تعلن هذه المناطق، دون أي إجراءات قانونية، بموجب قرار يصدره وزير الدفاع ويُحال إلى القائد العسكري للمنطقة العسكرية الإقليمية. ولا يُنشر القرار في الجريدة الرسمية ولا تحدّد مدة سريانه. ولا يعلم السكان بالقرار إلا بتناقل الأخبار على الشفاه أو بمشاهدة الوصول التدريجي للوحدات العسكرية الخاصة واتخاذها مواقعها. وقد طُبّق وضع مناطق العمليات العسكرية الخاصة في مقاطعات أسيه، وإريان جايا، وتيمور الشرقية.

٤٤- وحيث ينشأ وضع مناطق العمليات العسكرية الخاصة تحتفظ الشرطة، من حيث المبدأ، بصلاحياتها القانونية إلا أن الجيش في واقع الحال هو الذي يقوم بمعظم الاعتقالات. وفي الوقت الحاضر، إذا كانت القضية، من حيث المبدأ، هي قضية جنوح عادي، فإنها تُحال في غضون ٢٤ ساعة إلى الشرطة ثم تتبع الإجراءات قواعد القانون المدني. أما إذا كانت القضية متعلقة بشخص متهم بارتباطه "بنشاط تخريبي" فإن التحقيق يُسند إلى هيئة تحقيق خاصة في القوات المسلحة. وبناء على توجيهات صادرة عن وزير العدل، استُعيض مؤخراً عن وضع منطقة العمليات العسكرية الخاصة بوضع "منطقة السيطرة الحرجة"؛ والهدف من ذلك هو إعطاء الأولوية لعمليات تهدة الأوضاع، من خلال التنمية والتأهيل، إلا أن وضع منطقة السيطرة الحرجة لا يوضح دور القوات المسلحة في حالات القبض.

٤٥- وفي الوقت الحاضر، لا تتدخل الوحدات المناهضة للمتمردين سوى في حالة نشوب اضطرابات أو أعمال شغب، ولذلك لم تعد ترابط بصفة مستمرة في المناطق المعنية. ومن جهة أخرى، تستطيع القوات المسلحة احتجاز الأفراد المشتبه في ارتباطهم بالمتمردين وإن لم يرتكبوا جريمة قتل عمد أو غير عمد. وأفاد ضابط عسكري قابله الفريق أن الغاية من ذلك هي "ضمان حماية هؤلاء الأفراد وتأهيلهم".

٤٦- وفي هذا السياق، أُبلغت إلى الفريق حالات احتُجز فيها أفراد دون إخطار الشرطة أو الإدعاء العام أو إحدى المحاكم طوال مدة تأهيلهم، أي نحو شهرين إلى ثلاثة أشهر تقريباً، في ثكنات عسكرية مثل ثكنة "روما ميراه" في باوكاو، وهو مرفق زاره الفريق وكانت تستخدمه سابقاً وحدات خاصة في الجيش. وتبعاً لموقف المحتجزين، يمكن

وضعهم في العزل أو السماح لأسرهم بزيارتهم. وتُسجَل عملية التأهيل على استمارة استجواب. ويعترف المحتجز، في هذه الاستمارة، بأعماله ويعبر عن أسفه لأنشطته أو لتعاطفه مع الحركة الاستقلالية ويُطلب منه بإلحاح تقديم معلومات عن أنشطته السابقة. وإذا اعتُبرت عملية التأهيل ناجحة سُلم الشخص إلى أسرته أو جُند في وحدة خاصة. أما إذا فشلت عملية التأهيل فإن الشخص يسلم إلى الشرطة وتُباشر إجراءات جنائية ضده. ووفقاً للسلطات، تبلغ نسبة نجاح إجراءات التأهيل هذه نحو ٨٠ في المائة. وليس لدى الفريق معلومات كافية لمعرفة ما إذا كان قد توقف العمل نهائياً بالممارسات المذكورة أعلاه.

الوحدات الخاصة

٤٧- تمارس "وحدات النخبة العسكرية" هذه أنشطتها بصفة أساسية في مناطق العمليات العسكرية الخاصة وكذلك في سياق مكافحة أعمال التخريب. كما أن هذه الوحدات كانت تعمل حتى عهد قريب على ضمان تهدئة الأوضاع عن طريق التأهيل في ثلاثة مراكز متخصصة في دبلي وباكواو (مركز "روماه ميرا" المذكور في الفقرة ٤٦ أعلاه) وكالينيرا. والمفروض من حيث المبدأ أن هذه الوحدات لم تقم باعتقالات سوى في سياق تعاونها مع الشرطة.

إنشاء المجموعات شبه العسكرية

٤٨- أُتيح للفريق العامل خلال زيارته إلى "روماه ميرا" أن يعاين المرافق التي قُدمت لإحدى هذه المجموعات شبه العسكرية. وكانت المرافق تشمل غرفة تُستخدم للمبيت وتُخزّن فيها أيضاً معدات مثل الأسلحة والسترات الواقية من الرصاص. وأطلع الضابط المسؤول عن الثكنة الوفد على خزانة تُستخدم لإيداع الأسلحة المسلّمة. وأفادت السلطات أن الأسلحة الموجودة في حيازة المجموعات شبه العسكرية لا توزع توزيعاً فردياً وإنما توزع على "مجموعات يتم انتقاؤها بعناية وتدريبها القوات المسلحة وتعيد الأسلحة عند إتمام العملية".

٤٩- ويساور الفريق العامل قلق شديد إزاء تطور هذه الميليشيات التي تعمل في ظروف تنشئ مسؤولية الدولة، خاصة إذا شاركت في عمليات تنطوي على اعتقالات. والأنشطة غير المشروعة التي تمارسها هذه المجموعات تؤثر تأثيراً خطيراً على مستقبل تيمور الشرقية؛ وعندما يبدأ التفاوض على تسوية سلمية للنزاع فإن المشكلة الصعبة والشائكة، أي مشكلة مصالحة الأطراف المعنية، ستزداد حدة.

٢- أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالأمن القومي

٥٠- ترد هذه الأحكام في أربعة فصول من المجلد الثاني من قانون العقوبات وتتعلق بما يلي:

الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة (الفصل الأول، المواد ١٠٤-١٢٩)؛

الجرائم التي ترتكب ضد كرامة الرئيس ونائب الرئيس (الفصل الثاني، المواد ١٣٠-١٣٩)؛

الجرائم التي ترتكب ضد النظام العام (الفصل الخامس، المواد ١٥٤-١٨١)؛

الجرائم التي ترتكب ضد السلطة العامة (الفصل الثامن، المواد ٢٠٧-٢٤١).

وقد صيغ معظم هذه الأحكام، خاصة ما يتعلق منها بعنصر القصد الجنائي، بعبارات عامة وغامضة بحيث يمكن استخدامها استخداماً تعسفياً لتقييد حرية الرأي والتعبير والتجمع وتشكيل الجمعيات. ويمكن استخدامها بوجه خاص لاستهداف الصحافة وأنشطة المعارضة السياسية السلمية والنقابات على نحو ما فعلت مراراً الأنظمة السابقة.

٥١- وتجدر الإشارة بوجه خاص، في هذا السياق، إلى المواد ١٥٤ إلى ١٥٧ (التي يرجع بعض أحكامها إلى الفترة الاستعمارية) التي تجرّم الأعمال التي "تعبّر عن مشاعر العداوة أو الكراهية أو الازدراء ضد حكومة إندونيسيا" (المادة ١٥٤). ومن هذه الأحكام أيضاً المادة ١٣٧ (المتعلقة بجريمة "القدح في ذات الحاكم") التي تستهدف الشتائم الموجهة إلى الرئيس ونائب الرئيس. وكثيراً ما استخدمت هذه الأحكام لشل أو ترهيب المعارضة السياسية أو أعضاء النقابات. وقد أُطلق الآن سراح معظم الأشخاص الذين قُبض عليهم وحوكموا بموجب هذه الفصول من قانون العقوبات في ظل نظام الرئيس سوهارتو. إلا أن هذه الأحكام لا تزال نافذة وتنتطوي على احتمالات احتجاز الأشخاص احتجاجاً تعسفياً ما لم يتم إلغاؤها أو تعديل مضمونها لجعلها متطابقة مع المعايير الدولية التي تكفل حرية الرأي والتعبير.

جيم - اللوائح والقوانين المتعلقة بالعمفو

٥٢- تمنح المادة ١٤ من الدستور رئيس الجمهورية الحق في منح الرأفة والعمفو العام والعمفو الخاص. وينظم ممارسة هذه الصلاحيات قانونان إطاريان هما:

القانون رقم ١/١٩٥٠ الذي يعطي الرئيس الحق في العمفو الخاص عن فرد، وهو حق يمارسه بنفسه؛

القانون رقم ١١/١٩٥٤ (قانون العمفو الرئاسي) الذي يمكّن الرئيس، على أساس كل حالة على حدة، من تخفيض مدة الحكم أو إسقاطها. ويتخذ الرئيس هذا القرار بناء على توصية من المدعي العام وبعد التشاور مع لجنة وزارية، ويُنشر مرسومه من حيث المبدأ. ويمثل هذا القرار عمفواً خاصاً أكثر منه عمفواً عاماً بالمعنى الدقيق للكلمة.

ويرحب الفريق العامل بإجراءات العمفو الهامة التي أعلنها الرئيس حبيبي. إلا أنها لقيت عدداً من الانتقادات بشأن المسائل التالية:

إن الشفافية غير الكافية لهذه الإجراءات (نادراً ما تُنشر المراسيم) لا تسمح بالتحقق من عدد المسجونين (٢٤٠ شخصاً وفقاً لأحد الوزراء، و٢٠٠ شخصاً وفقاً لوثيقة رسمية) ولا من هويتهم؛

تفيد معلومات واردة من مصادر متنوعة أن عدداً من الأفراد الذين أُطلق سراحهم بعد انتهاء مدة حكمهم أو بعد خروجهم من الاحتجاز يصوّرون رسمياً على أنهم استفادوا من العفو؛

أدى عدم وجود معايير قانونية أو قضائية لمنح العفو إلى حالات تمييز. فقد أُبلغ إلى الفريق، مثلاً، إطلاق سراح جميع الناشطين الإسلاميين الذين شاركوا في أحداث لامبونغ^(٤) والذين حُكم عليهم جميعاً بفترات سجن طويلة، تصل أحياناً إلى السجن المؤبد، بينما لا يزال سجناء آخرون حُكم عليهم بفترات سجن أقصر (مثل بعض أعضاء حزب الشعب الديمقراطي) قابعين في السجن.

ثالثاً - حالات الاختلال في النظام القانوني التي صادفها الفريق العامل

حالات الاحتجاز التعسفي وأسبابها

٥٣- وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، يعتبر الفريق أي حرمان من الحرية يتعرض له الشخص حرماناً "تعسفياً" يقع ضمن فئة من الفئات الثلاث المذكورة أدناه. وليست إندونيسيا طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن الحكومة تبحث في إمكانية التصديق عليها. وقد رأى الفريق، على ذلك الأساس، أنه من الضروري التأكيد على القضايا التي ستثير مشاكل عدم التوافق مع أحكام العهد حتى تأخذ الحكومة في الاعتبار تلك الملاحظات في عملية مواءمة القوانين المحلية لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفئة الأولى

٥٤- يعتبر الحرمان من الحرية في أساليب عمل الفريق العامل في إطار الفئة الأولى تعسفياً عندما يتعذر الاستناد إلى أي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

٥٥- وقد قابل الفريق العامل عدداً من أعضاء حزب الشعب الديمقراطي (Partai Rakyat Demokratik) الذين احتجزوا منذ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٨ حتى نهاية نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤) دون أمر احتجاز، ودون الاتصال بالمحامين، ودون مثلهم أمام قاض أو مسؤول قضائي ودون محاكمة أو صدور حكم. وقد احتجزوا في أماكن عامة في مستشفى في جاكرتا في ١٢ آذار/مارس ونقلوا إلى مكان مجهول يعتقدون بأنه كان معسكر قيادة فرقة القوات الخاصة (KOPASSUS) في سينجاننوغ بجاكرتا يقع على بعد نحو ساعة بالسيارة من المكان الذي أُلقي القبض عليهم فيه، حيث احتجزوا احتجازاً يحظر فيه الاتصال بالغير وذلك في زنانات الحبس الانفرادي تحت سطح الأرض.

٥٦- وأفاد هؤلاء الأشخاص، وهم رهاجو والويو دجاتي، وفيصل رضا ونزار باتريا، وأن روسديانتو، الفريق بأنهم لم يبلغوا طوال فترة احتجازهم بالأساس القانوني لاعتقالهم، كما منعوا عن الاتصال بالمحامين وبأقاربهم، ولم يمثلوا أمام القضاة أو أي مسؤول آخر يفوضه القانون ممارسة السلطة القضائية. وقد أُخلي سبيلهم دون توجيه تهمة إليهم أو دون محاكمة أو حكم، وعادوا إلى أسرهم. وقد "اختفت" مجموعة من حوالي اثني عشر فرداً من الناشطين الآخرين في العمل السياسي كانوا قد اعتقلوا في ظروف مشابهة. ويرى الفريق، على أساس المعلومات التي قدمت إليه، أنه لا يوجد أي أساس قانوني يبرر احتجاز الأفراد المذكورين أعلاه. ويعزز هذا الرأي كون ١١ عنصراً من عناصر فرقة القوات الخاصة واجهوا بعد ذلك تهماً ويحاكمون حالياً لضلوعهم في خطف هؤلاء الأفراد ولضلوعهم على ما يبدو في قضية الأفراد المختفين، وهذا تدبير يرحب به الفريق.

٥٧- وزارت البعثة في باوكاو بتيemor الشرقية المقر الإقليمي لاستخبارات القوات المسلحة المعروف "بالبيت الأحمر" روماه ميراه ("Rumah Merah"، انظر الفقرة ٤٨ أعلاه). ولم يخف الضابط المسؤول عن المقر انه لا يستخدم الآن كمقر للاستخبارات، بينما كان يستخدم حتى منتصف عام ١٩٩٨ كمركز احتجاز لثوار تيمور الشرقية. وقال هذا الضابط إن الثوار الذين تعتقلهم القوات المسلحة يعتقلون لغرض "هدايتهم والتحقيق معهم". أما إذا كانوا متورطين في جرائم فإنهم يسلمون للشرطة التي يقدم إليها تقرير في شأنهم، وتوجه إليهم التهم بعد ذلك. أما إذا لم يثبت ارتكابهم للجرائم، فيبقون في "روماه ميراه" لمدد تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر لأغراض "التأهيل"، وذلك حسب الظروف المفصلة في الفقرة ٤٦ أعلاه. وأكد كل من نائب القائد في قيادة منطقة أوداواما العسكرية والقائد العسكري لمنطقة تيمور الشرقية أن مرافق روماه ميراه كانت تستخدم لأغراض "تأهيل" الأفراد المشتبه في تأييدهم لحرب العصابات التيمورية. وأُطلعت البعثة على استمارة التحقيق مع شخص تيموري واستمارة إخلاء سبيله، بعد أن أُقي القبض عليه وحقق معه للاشتباه في وجود علاقات له بمجموعة ثوار محليين. ولا تذكر في أي من الاستمارتين أية أحكام قانونية قد تكون أساساً يبرر إلقاء القبض عليه واتهامه. إذ أُخلي سبيله وأُعيد إلى أسرته بعد احتجازه لما يزيد عن ٨٠ يوماً. ويترتب عن هذه الملاحظات أولاً أن هذه الطريقة هي طريقة موجهة إلى التحريض على الوشاية أكثر من توجيهها إلى التأهيل، وثانياً أن احتجاز هؤلاء الأفراد الذين لم يتهموا أو يحاكموا في السابق بموجب القانون الجنائي الإندونيسي هو احتجاز يفتقد بوضوح إلى أي أساس قانوني.

٥٨- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن مثل ذلك الاحتجاز "لأغراض التأهيل" يجب اعتباره احتجازاً تعسفياً بالمعنى المقصود في الفئة الأولى من أساليب عمله.

الفئة الثانية

٥٩- تتضمن هذه الفئة حالات الحرمان من الحرية بعد مقاضاة أو إدانة بسبب القيام بأنشطة ترقى إلى الممارسة السلمية للحق في حرية الرأي وغيره من الحقوق الأساسية التي يحميها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥).

٦٠- وقابل الفريق في سجن سيبينانغ وتانجيران بجاكارتا ثمانية محتجزين من أعضاء حزب الشعب الديمقراطي ومركز نضال العمال الإندونيسيين. وقد أُلقي القبض على أربعة عشر عضواً من هاتين المنظميتين ومن منظمتين أخريين^(٦) ما بين تموز/يوليه وأيلول/سبتمبر من عام ١٩٩٦ واتهموا في البداية بضلوعهم في الاضطرابات التي هزت جاكرتا في تموز/يوليه ١٩٩٦ والتي كانت ردّاً على الهجوم الذي تعرضت له مكاتب الحزب الديمقراطي الإندونيسي. واتهم سجناء حزب الشعب الديمقراطي بموجب قانون مناهضة التخريب لعام ١٩٦٣ والمادة ١٥٤ من قانون العقوبات. وبعد تعذر العثور على أدلة تثبت وجود علاقة بين هؤلاء المساجين وبين الاضطرابات اتهموا بضلوعهم في أنشطة سلمية. ويجدر ذكر أنه بعد القبض عليهم، احتجز معظمهم احتجازاً يحظر فيه الاتصال بالغير لعدة أيام على الأقل وحرموا من الحصول على المساعدة القانونية الفورية، هذا عدا أنهم لم يروا أي أمر بالقبض عليهم. وقد رفضت المحكمة أثناء محاكمتهم قبول العديد من الشهود الذين دعواهم لصالحهم، وأنكر على الممثلين القانونيين للبعض منهم حقهم في استجواب شهود الادعاء. ودعي جميع المتهمين إلى الإدلاء بأقوال ضد بعضهم البعض ولم يبلغوا بحقهم في رفض ذلك.

٦١- وكانت الأحكام الصادرة في حق ناشطي حزب الشعب الديمقراطي من أشد الأحكام الصادرة ضد سجناء الضمير في إندونيسيا منذ مدة طويلة، ولا يزال ثمانية منهم رهن الاحتجاز^(٧). ويعتبر الفريق العامل، استناداً إلى مقابلاته مع هؤلاء المحتجزين، أنهم أُدينوا وسجنوا بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم السياسية، فضلاً عن انتهاك حقهم في محاكمة عادلة.

احتجاز الأفراد المشاركين في الاحتفالات الرمزية لرفع العلم في إيريان جايا

٦٢- في جاكرتا، التقى الفريق بممثلين عن الكنيسة البروتستانتية في إيريان جايا بالإضافة إلى ممثلين عن المنظمات غير الحكومية في تلك المقاطعة. وبلغ إلى علمه أنه أُلقي القبض على مجموعة من الأشخاص في أواخر الصيف وأوائل الخريف من عام ١٩٩٨ بسبب دورهم في الاحتفالات الرمزية لرفع العلم التي جرت في وامينا بمقاطعة إيريان جايا، وذلك من ٦ إلى ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨. ووقعت أحداث مشابهة خارج مبنى البرلمان في جاياورا فضلاً عن حدوثها في جزيرة بياك وفي سورونغ. وأُلقي القبض بعد ذلك على ١٠ أفراد في وامينا في ٦ و ٧ آب/أغسطس ١٩٩٨ واتهم جميعهم بموجب المادة ١٠٦ من قانون العقوبات (قانون الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة)^(٨). وتضمنت التهم الموجهة إليهم التخطيط للاحتفال وصنع أعلام بابوان الغربية وراياتها، ورفع العلم والحضور في أثناء الاحتفال السلمي برفع العلم. ولم ير معظمهم أوامر القبض عليهم إلا بعد مضي ٢٤ ساعة على إلقاء القبض عليهم. ومنع المحتجزون كافة من الاتصال بالمحامين لدى استجوابهم في أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة وبدأت محاكمتهم في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٦٣- وتعرضت مجموعة أخرى من الأفراد إلى المحاكمات في بياك على إثر الاحتفال برفع العلم في تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي فرقته قوات الأمن. وجررت مظاهرات عامة من ٢ إلى ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مركز الصحة العمومي قرب بياك بورت قادها فيليب جاكوب سامويل كارما، وهو موظف في الحكومة الإقليمية، وتجمع الناس للمطالبة

باستقلال المقاطعة. وفي صباح ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، فتح الجنود النار على مئات من المتظاهرين العزل واقتادوا مائة منهم إلى الحبس الاحتياطي ليطلق سراح معظمهم بعد ذلك بوقت قصير. وقد أُلقي القبض على الأفراد الذين يواجهون المحاكمات حالياً دون أن يصدر في حقهم أمر بالقبض عليهم، واتهم جميعهم بموجب المادة ١٠٦ من قانون العقوبات ويواجه العديد منهم تهماً ثانوية بموجب المادة ١٥٤ من قانون العقوبات^(٩). وقد شاركت القوات العسكرية في إلقاء القبض على هؤلاء الأفراد الذي استوجب العديد منهم دون حضور ممثل قانوني عنهم.

٦٤- وعلى أساس المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، يرى أن أغلبية الأفراد الذين يواجهون تهماً تتصل بالاحتفالات الرمزية لرفع العلم السالفة الذكر أُلقي القبض عليهم بسبب ممارستهم بشكل سلمي غالباً لمعتقداتهم، وأن احتجازهم يعتبر احتجازاً تعسفياً بالمعنى المقصود في الفئة الثانية من أساليب عمله.

الفئة الثالثة

٦٥- طبقاً لأساليب عمل الفريق العامل، يعتبر الاحتجاز تعسفياً في هذه الفئة إذا كان عدم الاحترام خطيراً لجزء من المعايير الدولية أو لجميع هذه المعايير المتصلة بالحق في محاكمة عادلة. وقد شهد الفريق العامل الأمثلة التالية أثناء زيارته، وهي أمثلة لا تشمل جميع الحالات.

الحق في المحاكمة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة

٦٦- قابل الفريق العمل في سجن سيبينانغ بجاكارتا أربعة من السجناء، هم آسيب سوريامان (البالغ من العمر ٧٣ سنة)، وإي بونكوس (٧١ سنة)، وناتانيال مارسودي (٧١ سنة)، وعبد اللطيف (٧٢ سنة)، كانوا في السجن منذ احتجازهم في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ وأيلول/سبتمبر ١٩٧١ وقد حكم عليهم بالإعدام ما عدا عبد اللطيف. وهم جزء من مجموعة تتألف من ١٠ رجال طاعنين في السن، احتجزوا بسبب علاقاتهم المزعومة بالحزب الشيوعي الإندونيسي أو تورطهم في محاولة انقلاب مزعومة ضد الرئيس سوكارنو آنذاك اتهم فيها الحزب الشيوعي الإندونيسي^(١٠). ووفقاً لما تلقتّه البعثة من معلومات، فإن محاكمات المحتجزين الأربعة المذكورين أنفاً، سواء في المحاكم المدنية أم العسكرية، لم تحترم المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ولذلك لم يحاكم السيد مارسودي الذي أُلقي القبض عليه في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥ حتى تموز/يوليه ١٩٧٦، وبقي خلال كامل تلك الفترة محروماً من المساعدة القانونية، وقابل ممثله القانوني للمرة الأولى أثناء مثوله أمام المحكمة العسكرية. وكذلك السيد سوريامان الذي احتجز في ١٩٧١، ولم يلتق بممثل قانوني إلا في بداية محاكمته أمام محكمة منطقة جاكارتا في عام ١٩٧٥.

٦٧- ورغم أنه من الواضح أن بعض أعضاء الحزب الشيوعي الإندونيسي قد شاركوا في العنف، إلا أنه من الواضح أن أعضاء آخرين لم يفعلوا ذلك. وليس لدى الفريق العامل أدلة كافية للتوصل إلى رأي نهائي بشأن كافة المحتجزين من الحزب الشيوعي الإندونيسي الذي قابلهم، لكنه يعتبر أن كافة أولئك الذين لا زالوا محتجزين ممن لم

يكن لهم ضلع في أعمال العنف أو الجرائم هم محتجزون يندرجون في الفئة الثانية من أساليب عمله. وفي كل الحالات، يندرج كافة المحتجزين في الفئة الثالثة نظراً لأنهم لم يحاكموا محاكمة عادلة، ما يضيف على حرمانهم من الحرية طابعاً تعسفياً.

٦٨- وأثناء اجتماع الفريق بوزير العدل، أشار الفريق إلى قرار لجنة حقوق الإنسان التي طلبت منه أن يراقب بشكل خاص حالة السجناء الذين قضوا مدة طويلة في السجن، والتمست إيلاء الأولوية، في إطار قرارات العفو العام التي اتخذها الرئيس حبيبي، للإفراج عن السجناء من أعضاء الحزب الشيوعي الإندونيسي المذكورين أعلاه الذين قضى بعضهم في السجن مدة تتجاوز ٣٠ سنة. وعلم الفريق فيما بعد أن السجناء الـ ١٠ الذين ادِينوا بصدد محاولة انقلاب عام ١٩٦٥ والذين بقوا محتجزين قد أُطلق سراحهم في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ إثر صدور عفو رئاسي. ووجه الفريق العامل رسالة مؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ إلى البعثة الدائمة الإندونيسية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف يعبر فيها عن تقديره لحكومة إندونيسيا لإطلاقها سراح السجناء.

٦٩- وفي سجن النساء في تانغيرانغ بجاكارتا وفي سجن بيكورا في ديلي قابل الفريق عدداً من السجناء اللواتي ادعين أنهن لم يستأنفن الأحكام الصادرة ضدهن لأن القاضي أفهمهن أن الاستئناف لا طائل من ورائه، أو أن الاستئناف يؤدي إلى تشديد الأحكام. وادعت سبينة محتجزة في سجن تانغيرانغ ومحكوم عليها بالسجن لمدة سنتين، أنه قيل لها إن لها أن تستأنف إذا دفعت مبلغاً معلوماً من المال إلى المحكمة. وقد دفع المدعى عليهم معها ذلك المبلغ وخضت أحكامهم لدى الاستئناف، أما هي وزوجها لم يتمكنوا من القيام بذلك فجرى تثبيت الحكم عليهما. إن هذه الممارسات المتعارضة بوضوح مع القانون لا تتطابق أيضاً مع مبدأ نزاهة السلطة القضائية واستقلاليتها.

الحق في افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت التهمة الموجهة إليه

٧٠- قابل الفريق ديتا إنداه ساري، العضو في حزب الشعب الديمقراطي وفي مركز نضال العمال الإندونيسيين التي تقضي حالياً عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات في سجن تانغيرانغ للنساء، فأبلغته أن افتراض البراءة في قضيتها وقضية المتهمات معها تأثر تأثراً شديداً، خلال فترة الاحتجاز لمدة ١١ شهراً قبل المحاكمة، بالتصريحات العامة التي أصدرتها السلطات بشأنها، وبالدعاية ضدها في وسائل الإعلام قبل المحاكمة وفي أثنائها. وقد أيد هذا القول عضو آخر في حزب الشعب الديمقراطي محتجز في سجن آخر (سيبينانغ).

الحق في التمتع بالحرية في انتظار المقاضاة وصدور الحكم

٧١- وفقاً لقول نائب المدعي العام، يحتجز أغلب الأفراد المتهمين بارتكاب أفعال إجرامية في انتظار المحاكمة. ونسبة الذين يقعون أحراراً منهم حتى بكفالة هي نسبة دنيا باعتراف السلطات ذاتها. وإخلاء سبيل المحتجز بكفالة تقرره السلطة التي تحتجزه، وهي الشرطة في المرحلة الأولى من الاحتجاز، ثم الادعاء العام في المرحلة التالية، والقاضي في المرحلة الأخيرة. وتحدد السلطة التي تحتجز الفرد مبلغ الكفالة، فتحددها الشرطة في المرحلة الأولى

الأمر الذي كثيراً ما يعرض أفراد الشرطة وغيرهم من السلطات إلى إغراء الرشوة. وهذه الممارسات تتعارض مع المادة ٩ من الفقرة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعتبر الاحتجاز في انتظار المحاكمة استثناء وليس قاعدة.

الحق في المثل فوراً أمام القاضي أو أمام مسؤول آخر يخول له القانون ممارسة السلطة القضائية

٧٢- يجوز احتجاز فرد لأغراض إجراء التحريات الأولية لمدة تبلغ ٦٠ يوماً بدون أي التزام قانوني بإحضار هذا الفرد أمام مدع عام؛ كذلك لا يوجد التزام قانوني بإحضار هذا الشخص أمام قاض خلال ١٧٠ يوماً من تاريخ احتجازه (انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أعلاه). ولكن على السلطة المختصة أن تبلغ الشخص المحتجز بقرار تمديد احتجازه (المادة ٢١، الفقرات من ١ إلى ٣ من قانون الإجراءات الجنائية). وفي أثناء زيارة الفريق، أخبره عدد من المحتجزين في ميترو بولدا جايا (وهو مخفر الشرطة الرئيسي بجاكارتا) وفي سجن بيكورا بديلي بأنهم لم يبلغوا من قبل الشرطة أو المدعي العام بقرار تمديد احتجازهم.

٧٣- ويعتبر الفريق العامل أن طول المهلة المتاحة قبل إحضار المتهمين أمام المدعي العام أو القاضي يمثل خرقاً للحقوق الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات الجنائية الإندونيسي ينبغي تعديلها بما يتماشى مع تلك الحقوق.

الحق في المساعدة القانونية

٧٤- يمثل هذا الحق، بموجب الفقرة ١ من المادة ١١، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واحدة من الضمانات الضرورية للدفاع على المتهم وفقاً تكفله صراحة الفقرة ٣ (ب) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٥- ووفقاً للمادة ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، يحق لكل شخص محتجز الحصول على المساعدة القانونية. وتعتبر هذه المساعدة الزامية في الحالات التالية: بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٦، من قانون الإجراءات الجنائية، ينبغي للسلطات القضائية تعيين ممثل قانوني في الحالات التي يتعرض فيها المتهم إلى حكم بالإعدام أو إلى عقوبة تتجاوز ١٥ سنة، إضافة إلى حالات المتهمين المعوزين والذين لا يستطيعون دفع أتعاب ممثل قانوني وقد يصدر في حقهم حكم بالسجن لمدة خمس سنوات أو أكثر.

٧٦- وقد أكد العديد من المحتجزين الذين قابلتهم البعثة أنهم لم يبلغوا في واقع الحال بحقهم في التمثيل القانوني. ولاحظ الفريق أن العديد منهم، وليس فقط السجناء العاديين، لم يكونوا فعلاً متأكدين من فهمهم معنى كلمة "محامي" نفسها. وذكر العديد منهم أنهم لم يحصلوا على التمثيل القانوني في أثناء استجوابهم والتحقيق الأولي معهم، ولا حتى في أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة. وأشار بعضهم الآخر إلى أنه حتى بعد نقلهم إلى المحكمة الجزئية وطلبهم

المساعدة القانونية، أنكرت عليهم السلطات الاتصال بمحاميين. وادعى أحد المحتجزين في سجن سيبينانغ من حزب الشعب الديمقراطي، هو السيد برانوو، أنه عندما طلب مساعدة قانونية قيل له: "إنه لا يحتاج لأي محام". وادعى محتجزان آخران أجريت معهما مقابلة في سجن باوكاو بتييمور الشرقية أنهما طوال محاكتهما لم يكونا ممثلين بمحام. ويعتبر الفريق العامل أنه كان لا بد من توفير المساعدة القانونية في مثل تلك الحالات.

٧٧- وقد أكد زانانا غوسماو في أثناء لقائه بالفريق على ما يحدث من انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة نزيهة، هذه الانتهاكات التي كان هو من ضحاياها. وذكر أنه أشار في دفاعه إلى أن وكالة الاستخبارات العسكرية كانت قد عينت ممثله السيد سودجونو وأنه يرغب في أن يمثله المعهد الإندونيسي للمساعدة القانونية؛ وأن رسالته التي يوكل فيها المعهد تمثيله احتجزت من قبل السلطات العسكرية وأنه أرغم على سحبها وتوقيع رسالة يُعين بها السيد سودجونو كممثل قانوني له بدلا من المعهد، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٥٤ و ٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٧٨- وأكد محامو السيد غوسماو للفريق أنه لم يسمح لأي محام بالاتصال به أثناء استجوابه. ورغم تفويض أسرته للمعهد الإندونيسي للمساعدة القانونية بتمثيله أثناء الاستجواب، أنكرت السلطات على المعهد الاتصال به في تلك المرحلة.

حق المحتجز في استدعاء شهود لصالحه وفي استجواب شهود الإدعاء

٧٩- تضمن هذا الحق الفقرة ٢ من المادة ١٦٥، من قانون الإجراءات الجنائية والفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٠- حَصَلَ الفريق في جاكارنا وفي تيمور الشرقية على شهادات بضعة محتجزين تفيد، من جهة، بأنهم لم يكونا قادرين على استدعاء الشهود لصالحهم بحسب طلبهم، أو تفيد، من جهة أخرى، بأنه قد أنكر عليهم أو على ممثليهم القانونيين الحق في توجيه الأسئلة إلى شهود الإدعاء العام أو في استجوابهم. وادعى بضعة محتجزين من حزب الشعب الديمقراطي أجريت معهم مقابلات في سجن سيبينانغ أنهم قد طلبوا من العديد من الشهود الإدلاء بشهادات لصالحهم، لكن المحكمة رفضت الاستماع إلى شهود الدفاع أو لم تقبل الاستماع إلا إلى عدد صغير منهم. وهكذا، ادعى السيد سوروسو أنه استدعى ١٠ شهود لصالحه رفض خمسة منهم؛ وأكد السيد برانوو أنه استدعى تسعة شهود لم يسمح لأحد منهم بالإدلاء بشهادته؛ وأشار السيد كورنياوان إلى رفض خمسة من ثمانية شهود استدعاهم لصالحه. وقد أدلى بتصريحات مماثلة محتجزون في أثناء مقابلة البعثة لهم في سجن باوكاو بتييمور الشرقية وسجن بيكورا في ديلي بتييمور الشرقية.

٨١- كما أشار السيد كورنياوان إلى أن ممثليه القانونيين أنكرت عليهم فرصة استجواب الشهود العديدين الذين استدعاهم الادعاء العام. واستمع الفريق إلى المزيد من الشهادات التي تفيد بأن محامي الدفاع ينكر عليهم أحيانا الحصول على وثائق المحكمة قبل بداية المحاكمة ما يجعل من الصعب عليهم إعداد الدفاع عن موكلهم، وذلك في

تعارض مع الضمانات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٤٣، وفي الفقرة ٣ من المادة ١٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالنظر إلى كل ما تقدم، تعتبر هذه الممارسات متعارضة مع الحقوق التي تكفلها الفقرة ٣(ب) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والقانونية.

الحق في عدم توقيع المحتجز على اعترافات ضد نفسه

٨٢- تكفل هذا الحق الفقرة ١ من المادة ١١٧، من قانون الإجراءات الجنائية والفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٣- واستمع الفريق إلى شهادات عدة محتجزين مفادها أن إدانة الأفراد تكون دائماً على أساس اعترافات غير مسنودة. وفي العديد من الحالات، ذكر المحتجزون أنهم أرغموا على التوقيع على تصريحات يجرّمون بها أنفسهم أو أن تلك التصريحات كانت تصدر عنهم تحت التهديد بواسطة المعاملة السيئة أو الضغوطات النفسية. وأما السجناء الذين قوبلوا في سجون ساليما وسيبينانغ وباوكاو وبيكورا، فضلاً عن السجناء في مركز شرطة ميترو بولدا جايا ومركز شرطة ديلي، أكدوا أنهم تعرضوا إلى الضرب أو إلى أشكال أخرى من المعاملة السيئة في مركز الشرطة أو في الثكنات العسكرية بغرض الحصول منهم على معلومات عن الجرم المزعوم أو على اعترافات. (وقد تمكن الفريق في بعض الأحيان من ملاحظة وجود آثار وإصابات على أجسادهم).

٨٤- إن الأدلة والمزاعم التي تقدم بشأن المعاملة السيئة في أثناء الاحتجاز أو الاعترافات الموقع عليها تحت التهديد، كثيراً ما تتجاهلها المحاكم. ويرى الفريق العامل أن الحالات التي يحصل فيها على المعلومات باستخدام القوة أو المعاملة السيئة ضد المتهم وقبولها فيما بعد كدليل أثناء المحاكمة، يجب تصنيفها في الفئة الثالثة من أساليب عمله.

رابعاً - الاستنتاجات

٨٥- تمكّن الفريق العامل في أثناء زيارته من تقدير بدايات حركة إحلال الديمقراطية في إندونيسيا، رغم الحاجة إلى تحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال. ومن علامات هذه العملية إطلاق سراح سجناء الحزب الشيوعي الإندونيسي السابق في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

٨٦- إن أحداث أيار/مايو ١٩٩٨ التي وضعت حداً للنظام المتسلط الذي كان في الحكم لأكثر من ٣٠ سنة، أدت إلى عدة تطورات ايجابية لجهة التمتع بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان. وقد سجلت حرية الصحافة تقدماً هاماً، وكذلك حرية التجمع وتكوين الجمعيات والأحزاب السياسية وغيرها من الحريات. لكن الاختبار في ذلك هو الانتخابات العامة في ٧ حزيران/يونيه التي ستنتظمها قوانين الانتخابات التي أدخلت عليها تحسينات كبيرة، حتى وإن كانت لا تزال تنطوي على ثغرات بحسب رأي عدد من الأفراد الذين قابلهم الفريق، هذه الثغرات التي قد تسهل التزوير في الانتخابات. ولقد كانت توقعات الشعب الإندونيسي عموماً توقعات كبيرة، لا سيما في الأشهر القليلة

الأولى التي أعقبت التغيير في الحكومة. ومع مرور الوقت، تقلص بعض هذه التوقعات تقلصاً يرجع في جزء منه إلى الأزمة الاقتصادية الحادة التي أصابت إندونيسيا.

٨٧- وفيما يلي بعض التدابير الإيجابية التي يرغب الفريق العامل في ذكرها:

إخلاء سبيل العديد من السجناء السياسيين، وخصوصاً المنتمون إلى الحزب الشيوعي الإندونيسي السابق. وقد أوصى الفريق بإلحاح خلال زيارته على التدابير التي أعلنتها الحكومة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

تقليل اللجوء إلى استخدام قانون مناهضة التخريب وغيره من النصوص التشريعية التي سهلت الحرمان التعسفي من الحرية على مدى سنوات عديدة.

القضاء على شيوع ممارسة الاحتجاز المتداول لأسباب سياسية.

٨٨- ومن جهة أخرى، فإن العنف الملازم للأعمال القمعية لم يتراجع (مثلما هو الحال في أسيه، وإيربان جايا، وتيمور الشرقية). ولا تزال شوائب عديدة تعترض إلقاء القبض على المتهمين وذلك جراء كون الاحتجاز تعسفياً بالمعنى المقصود في إحدى الفئات الثلاث لأساليب عمل الفريق العامل.

٨٩- ويود الفريق توضيح نطاق انتقاداته. فيبدو أن جميع حالات الاحتجاز التعسفي المذكورة في هذا التقرير تعزى إلى أسباب ثلاثة هي:

(أ) النظام السابق مسؤول عن غالبية الحالات. وهذا يؤكد ضرورة تعزيز سياسة إخلاء سبيل السجناء التي بدأها الرئيس حبيبي والتعجيل بها بدون أي تمييز؛

(ب) تنشأ حالات أخرى عن ثغرات في التشريع ذاته (مثل عدم وجود التزام قانوني بإحضار الشخص المقبوض عليه أمام سلطة قضائية على الفور). ويؤكد ذلك الحاجة العاجلة إلى مراجعة عدة أحكام من أحكام قانون الإجراءات الجنائية وإلغاء قوانين وتدابير الطوارئ القائمة؛

(ج) السبب الثالث للاحتجاز التعسفي لا ينشأ عن الثغرات الموجودة في القانون (لأن الإجراءات الجنائية مرضية في عدة موضوعات مثل افتراض البراءة، والإجراءات الخصامية، وأمر الإحضار)، وإنما ينشأ عن تقصير السلطات وموظفي القضاء الذين عليهم تطبيق القوانين، سواء أكانوا من رجال الشرطة، أم من المدعين العامين وأم من القضاة، أم حتى من المحامين. وقد تعود تلك العيوب إلى أمور روتينية (مثل التقصير في الإبلاغ بتمديد فترة الاحتجاز) أو إلى تجاوزات خطيرة لأداب المهنة أو لواجب النزاهة (كالرشوة مثلاً). ويؤكد ذلك أهمية التنقيف في

هذا المجال وضرورة فرض عقوبات صارمة تكون عبرة لمن يعتبر وتطبق في جميع الحالات التي يثبت وجود التقصير فيها.

٩٠- وقد بادرت الحكومة الجديدة إلى الدخول في مفاوضات برعاية الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى حل لمشاكل تيمور الشرقية. وهذه العملية جارية بكامل طاقتها. ورغم إخلاء سبيل العديد من السجناء السياسيين، فلا تزال التدابير القمعية متواصلة، لا سيما في ما يسمى مناطق المراقبة الحساسة، أو بفضل "إعادة تثقيف" معارضي النظام، الأمر الذي لا بد من وصفه كما سلف الذكر بالاحتجاز التعسفي. وإن نظام السجن الجديد الخاص بزنانا غوسماو، والاعتراف به كممثل شرعي لقسم كبير من شعب تيمور الشرقية لهو مؤشر واعد على رغبة الحكومة في إيجاد حل عادل لمسألة تيمور الشرقية.

٩١- وقد كانت زيارة الفريق العامل إلى تيمور الشرقية مخيبة للأمال حيث شهد ظروف عمل المنظمات غير الحكومية المحلية التي كثيراً ما لا تسمح لهذه المنظمات حتى بنقل المعلومات الموثوق منها والموثقة. ولا بد من التذكير بأنها تعمل في ظروف صعبة بشكل خاص. وتفسير ذلك بسيط: إذ تعمل منظمات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية في جو من التهديد والقمع تجد فيه أنه من المستحيل تقريباً التحقق من الكثير من المعلومات. وتوضح ذلك التعليقات التالية التي أبدت للفريق: "لا ترغب أسر المحتجزين في مدنا بالمعلومات التي تخصهم، بسبب الخوف؛" "إننا لا نغادر البلد خوفاً من أن ينكر علينا حق العودة إليه، أو خوفاً من التعرض للانتقام عند رجوعنا إليه؛" "إننا نجهل آليات عمل لجنة حقوق الإنسان ونرغب في معرفة المزيد عنها؛" "إننا بحاجة إلى المساعدة التقنية؛" "عندما نوجه الرسائل إلى السلطات العسكرية لا نتلقى منها ردوداً كتابية، في حين أن الردود الشفهية عادة ما تعزو المسؤولية إلى حرب العصابات". وتعمل المنظمات غير الحكومية في مكاتب غير ملائمة وتواجه صعوبة في الحصول على التكنولوجيا الحديثة مما يعني محدودية مجال عمل الحماية الذي تقوم به. وعدم اللجوء إلى إجراء الاستماع قبل المحاكمة بموجب قانون الإجراءات الجنائية يعود في جانب من جوانبه إلى استحالة إعداد برامج الدفاع في الحالات العاجلة.

٩٢- وتكون لدى الفريق، من خلال اتصالاته، لا سيما بالمحامين وممثلي المجتمع المدني، شعور بأن العقود العديدة من حكم الأنظمة المتسلطة في إندونيسيا قد ساهمت في أحيان كثيرة في نشوء شكل من أشكال تبيد الإحساس بحقوق الإنسان. ويمكن أن يتخذ ذلك شكل فقدان الثقة في المؤسسات، والقبول بغياب حكم القانون، والقبول بالتسليم بحتمية ظاهري الرشوة والإفلات من العقاب. وبصدد هاتين الظاهرتين، يعتبر الفريق العامل أن الإجراءات القضائية المزمع اتخاذها ضد المسؤول الأول في النظام السابق، لا سيما بشأن اختلاس الأموال العامة وغيرها من الجرائم الاقتصادية، لا بد أن تتم بحزم واستقلالية وشفافية بحيث يمكن للرأي العام أن يستعيد ثقته في مؤسسات البلاد.

خامساً - التوصيات

٩٣- إلى جانب التشجيع على مواصلة عملية التصديق على عدد من صكوك حقوق الإنسان، سواء التصديق الجاري أو التصديق الذي لا يزال قيد البحث، يقدم الفريق التوصيات التالية:

التوصية ١

٩٤- الأولوية العليا: القيام بتعزيز التدابير التي تتفق والسياسة الحالية لإخلاء سبيل كافة السجناء السياسيين المسجونين أو المدانين منذ أيام النظام القديم، وذلك على أساس عدم التمييز.

التوصية ٢

٩٥- الأولوية الثانية: تعزيز استقلالية جهاز الشرطة بفضله عن القوات المسلحة وإخضاعه لسلطة وزارة العدل وحدها أو إخضاعه على الأقل إلى سلطة مدنية.

التوصية ٣

٩٦- الأولوية الثالثة: تعزيز استقلالية القضاة بوضع القضاء لا تحت سلطة وزارة العدل وإنما تحت سلطة المحكمة العليا. وينبغي أن يكفل القانون عدم عزلهم من مناصبهم، وهذا يعني إلغاء وضعهم كموظفين مدنيين ووجوب منحهم وضعاً محدداً يضمن لهم الاستقلال الشخصي.

التوصية ٤

٩٧- تكثيف الجهود في مجالي المعلومات والتنقيف، لا سيما في سياق برامج التعاون التقني الثنائية أو المتعددة الأطراف، بما يضمن احترام قوانين قائمة معينة توفر ضمانات إجرائية كافية، وتطبيقها تطبيقاً سليماً. ولا بد من إعطاء الأولوية إلى:

حملة لتحسيس المحامين، والمنظمات غير الحكومية، والمدعين العامين، والقضاة بإجراء أمر الإحضار (إجراء الاستماع قبل المحاكمة)، وذلك بغية استعادة الثقة بهذا الإجراء؛

تتطلب برامج التعاون التقني بالضرورة تدريب أعضاء منظمات حقوق الإنسان، فضلاً عن تدريب المحامين الذين يدافعون عن أنشطة هذه المنظمات؛

تحسين المدعين العامين بواجبهم في ضمان تبليغ الأشخاص المحتجزين إبلاغاً فعالاً بكل تمديد لاحتجازهم، وذلك طبقاً للأحكام السارية في قانون الإجراءات الجنائية؛

إنشاء إجراء أمر الإحضار (قبل المحاكمة) لدى القضاء العسكري.

التوصية ٥

٩٨- إصلاح قانون الإجراءات الجنائية: إيجاد التزام قانوني بإحضار الشخص المحتجز فوراً وشخصياً أمام القاضي أو أي سلطة أخرى يخول لها القانون ممارسة تلك المهام.

التوصية ٦

٩٩- إنشاء سجل مركزي للاحتجاز: ينبغي لحكومة إندونيسيا أن تنشئ سجلاً مركزياً للمحتجزين، يمكن السلطات القضائية وإدارات السجون من رصد مكان جميع المحتجزين في إندونيسيا وعمليات نقلهم، ووضعهم في إطار الإجراءات القضائية المتخذة في شأنهم.

التوصية ٧

١٠٠- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: لا بد من صياغة تشريع وسنه على الفور لضمان استقلالية كافة أنشطة اللجنة، على أن تؤخذ في الاعتبار كافة المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية التي تعمل لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ما يسمى "مبادئ باريس" التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣).

التوصية ٨

١٠١- قوانين الطوارئ: ينبغي إلغاء جميع قوانين وتدابير الطوارئ ويستعاض عنها بنظام قانوني يطبق في أوقات الأزمات الوطنية وفي حالات الطوارئ، ويكون منسجماً مع المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي وضع إجراء قانوني لإعلان حالة الطوارئ؛ ووضع قائمة بكافة الحقوق التي لا تنتقص؛ وتدابير تضمن احترام مبدأ النسبية من حيث الزمان (تكون مدة حالة الطوارئ محددة ويكون تجديدها مرهوناً بشروط معينة) والمكان (الاقتصار على المناطق التي تشملها حالة الطوارئ).

التوصية ٩

١٠٢- المحاكم العسكرية: يقتصر اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها أفراد عسكريون والتي تخضع لقانون القضاء العسكري. وتستثنى من اختصاص القضاء العسكري الحالات التي تشمل ضحايا غير عسكريين، خاصة في ميدان حقوق الإنسان.

التوصية ١٠

١٠٣- المساعدة القانونية: على الحكومة ان تتخذ مبادرات لإعلام الأفراد المحتجزين بحقوقهم وأن تنشئ تدريجياً نظاماً فعالاً للمساعدة القانونية يوفر المساعدة القانونية مجاناً لغير القادرين على دفع أتعاب التمثيل القانوني.

الحواشي

(١) انظر الفقرة ٩ من قرار اللجنة ٩٧/١٩٩٣ المؤرخ ١١ آذار/مارس ١٩٩٣؛ وبيان رئيس اللجنة المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (E/1994/24-E/CN.4/1994/132، الفقرة ٤٨٢)؛ وبيان الرئيس المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٩٥ (E/1995/23-E/CN.4/1995/176، الفقرة ٥٩٠)؛ والفقرة ٣(د) من قرار اللجنة ٦٣/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(٢) بيان الرئيسة المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٢٤٣).
(٣) تشمل الإيديولوجية المسماة بنكسيلا (Pancasila) المبادئ التالية: الإيمان بالله الواحد، والإنسانية، والوحدة الوطنية، والديمقراطية، والعدالة الاجتماعية للجميع.

(٤) هذه إشارة إلى الأحداث التي جرت في لامبونج عام ١٩٨٩، والتي يقال إن أفراداً من القوات المسلحة الإندونيسية قاموا خلالها بقتل عدد من الناشطين الذين ينتمون إلى جماعة دينية إسلامية. واعتقل في أعقابها أعضاء بارزون في هذه الجماعة وحوكموا وصدرت أحكام عليهم.

(٥) الأحكام المعنية هي المادة ٧ والمواد ١٣ إلى ٢١ من الإعلان العالمي والمادة ١٢ والمواد ١٨ إلى ٢٢ والمادتان ٢٥ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٦) تضامن الطلبة الإندونيسيين من أجل الديمقراطية والاتحاد الإندونيسي للفلاحين.

(٧) وهم: بوديمان سودجاتميكو وهو زعيم حزب الشعب الديمقراطي (حكم عليه بالسجن لمدة ١٣ سنة)، وبتروس هاري هاريانتو (ثمانى سنوات)، وياكوبوس إيكو كورنياوان (ثمانى سنوات)، وإي غوستي أنوم أستيتكا (خمس سنوات)، وسوروسو (سبع سنوات)، وغاردا سيمبيرينغ (اثنتا عشرة سنة)، وأغنطايوس برانوو (تسع سنوات)، وديتا إنداه ساري (خمس سنوات).

(٨) وهم: مارينوس موابواي، وسوليمان مانوفاندو، وأونيس بارايبابو، وأموس راماندي، وياكوبوس تاناواني، وبيتر سامولو، وباولوس ج. م. موابواي، ومارغريتا وكما، ويامي توغوتلي وإسحاق وينديزي.

الحواشي (تابع)

- (٩) وهم: فيليب جاكوب سامويل كارما، ونليس سرويار، وأوغستينوس سادا، وكليمنز رومساروير، ومارينوس رونسوسمبيري، وأدريانوس رومبيواس، ودجوموندا كوستان كارما، ونكو رومبايدوس، ومالكي كمور، ولاميك ديمارا، وروبرت جورج إيوانجين.
- (١٠) الأعضاء الآخرون هم: إسنانتو (محتجز في تانجونغ غوستا)، وبيونغ كيتك (محتجز في سجن بادناغ)، وماركوس غيروت (محتجز في كاليبوسوك)، وسيدو (محتجز في سجن ساري بأوجونغ باندانغ)، وسوما سوريابراتا (محتجز في سجن باميكازان بمادورا)، وسري سودجارتو (محتجز في سجن بادنغ).
